والوقف والتمسح الحال امانة غير مضمونة الا بالاتلاف او منع ولو
باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم في
المنفصلة قال غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده
فصارت تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري
فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي ح وعندهما له ان
يضمن الغاصب قيمتها يوم القبض والثمن تام وكذلك لو استهلك
المتصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما و
هو الصحيح ولو كان عبدا قيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب الف فقتله
هو او غيره ان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله
وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين **وجيز** جماعة
في بيت ان شاء اخذ واحد منهم مرآة فنظر فيه ودفع الى اخر فنظر فيه
ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى
لو كان شيئا يجري فيه الشح في استعماله يكون غصبا **قنية** ولو غصب
رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني فان ضمن الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا
يرجع على الاول وكذا ان رد من الغاصب لا يرجع عليه ولو
اختار المالك تضمين احدهما برئ الاخر من الضمان عندهما خلافا
لابي يوسف ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره

فهلك

فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب
وجيز دفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر
يضمن اخذ احد الكشتبانين حمار صاحبه الخاص وطحن
به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود
الاذن دلالة في ذلك **منيه** قطع اغصان شجرة غيره فان
كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان
حفر حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا
يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس ضرب حمار غيره فعيبه
وضمنه ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن **قنية** رجل اشترى
وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت
المشتري فاغتصب انسان فان ذلك يكون من مال البائع
لا من مال المشتري لان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري
قاضيخان امر غيره ان ينظر الى خابيته هل صار خلا
فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا يفهم ما بين
طهارته ونجاسته **قنية** الغاصب اذا اجر المغصوب
فالاجر له وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة
اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها منافع الاعيان
لا تضمن بالغصب والاتلاف **خزانة الفتاوى** التي
هرة في بيت حمام الغير ولم يجد مخرجا فقتل الحمام باسرها

ومن غصب جارية مغنية يلزمه
قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء
فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير
مصورة ومن غصب فاختة او
حمامة يقرقر عليه قيمتها غير قرقرة
ولو غصب ببغاء او حمامة
يجيء من واسط يجب قيمة
الحمامة ولا يعتبر تلك كما لو
قالوا في الحمامة الطيارة و
الكبش النطوح اذا اتلفها
يضمن قيمة حمامة غير طيارة
وكبشا غير نطوح وفي الجارية
اذا كانت حسنة الصوت
لكن اذا التغني يضمن على حسن
صوتها بزازية
وكذلك كل شيء يكون
بغير تعليم ما زال حاسنه
بلغ